

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168253

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168253-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/01/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/09، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2451) الصادر في الدعوى رقم (Z-87343-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية على بند الزكاة المستحقة الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...).، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، ويفيد أن الزيادة في رأس المال هي نتيجة لتكبد المؤسسة للخسائر المتراكمة والتي تجاوزت نصف رأس مالها، حيث بلغت الخسائر المتراكمة مبلغ (1,817,812) ريال بالإضافة إلى تجاوز المطلوبات المتداولة للمؤسسة الموجودات المتداولة بمبلغ (1,106,264) ريال، وتدلل هذه الظروف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168253

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168253-2023)

على وجود شكوك جوهرية حول قدرة المؤسسة على الاستمرار مما استدعى من المالك التدخل بدعم المؤسسة لضمان استمراريتها، وعليه يطالب المكلف بحسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي بمبلغ (1,817,812) ريال.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/01/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضاها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ) ويفيد المكلف أن الزيادة في رأس المال هي نتيجة لتكبد المؤسسة للخسائر المتراكمة والتي تجاوزت نصف رأس مالها، حيث بلغت الخسائر المتراكمة بمبلغ (1,817,812) ريال بالإضافة إلى تجاوز المطلوبات المتداولة للمؤسسة الموجودات المتداولة بمبلغ (1,106,264) ريال، وتدل هذه الظروف على وجود شكوك جوهرية حول قدرة المؤسسة على الاستمرار مما استدعى من المالك التدخل بدعم المؤسسة لضمان استمراريتها، وعليه يطالب المكلف بحسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي بمبلغ (1,817,812) ريال. وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ والتي نصت على "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168253

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168253-2023)

رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، وبناءً على ما تقدّم، يتمحور الخلاف حول إصدار الربط الزكوي التقديري وفقاً لرأس المال السجل التجاري، وباطلاع الدائرة على السجل التجاري يتضح بأن رأس المال يبلغ (1,100,000) ريال، حيث نتج عن إجراء الهيئة فروقات زكوية وذلك خلاف ما ذكرته الهيئة، حيث إنه وفق للسجل التجاري تبلغ الزكاة (27,500) ريال، وعليه فإن الإجراء الصحيح أن يتم محاسبة المكلف وفق رأس المال السجل التجاري، وذلك لأن الثابت في مذكرة الهيئة الجوابية أنه تم محاسبة المكلف وفق رأس المال السجل التجاري، لما أن المكلف يعد من الفئات التي تحاسب تقديرياً، وحيث يطالب المكلف بحسم الخسائر المتراكمة بمبلغ (1,817,812) ريال باعتبارها من الأسباب التي أدت لزيادة رأس المال ومطالبته بحساب الزكاة مع مراعاة الخسائر المتراكمة، وبالتالي قدم المكلف القوائم المالية للعام محل الخلاف، ولم يتبين مطالبة المكلف في أن يتم محاسبته زكويّاً وفق القوائم المالية المدققة وعدم الأخذ بالربط التقديري، حيث إن الأصل وفقاً لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري أن يتم محاسبته تقديرياً، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف، حيث إن الثابت في ملف الدعوى محاسبة المكلف تقديرياً وفقاً لرأس المال السجل التجاري، وحيث يتضح أن إجراء الهيئة يتمثل بأخذ رأس المال الظاهر في القوائم المالية، وحيث قامت بمحاسبة المكلف تقديرياً ورفضت محاسبته بناءً على القوائم المالية، وبالتالي ترى الدائرة تعديل إجراءاتها بالأخذ ومحاسبة المكلف تقديرياً وذلك وفقاً لرأس المال السجل التجاري كما دفعت في مذكرتها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZJ-2022-2451) الصادر في الدعوى رقم (Z-87343-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168253

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168253-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.